العدد
37

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إسْلَامِيَّةٌ - ثَقافِيَّةٌ -جَامِعِةٌ- مُحَكَّمَةٌ
تصدر سنويًا عن كلية الدعوة الإسلامية

العدد
37

1445هـ 2023م

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

- دلالة التصريف أولى من دلالة التكرار في توجيه الآيات.
- لفظ الفرح في القرآن الكريم دلالاته وأسراره البلاغية.
- لباس المرأة المسلمة وضوابطه في الشريعة الإسلامية.
- الضوابط القانونية وأثرها في الالتزام باللباس الشرعي.
- ظاهرة عزوف الشباب عن ارتداء اللباس الشرعي.
- البعد المقاصدي للباس في الفقه المالكي.

1445هجرية الموافق 2023ميلادية

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

BULLETIN
OF THE FACULTY
OF
THE ESLAMIC CALL
Vol. thirty seven
2023

الضوابط القانونية وأثرها في الالتزام باللباس الشرعي

د. عبدالله الصادق عبدالله الميساوي
كلية الشريعة والقانون العجيلات
جامعة الزاوية

ملخص البحث

بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد:

فمن المعلوم أنّ الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، فقد تركنا الرسول – صلى الله عليه وسلـم – على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولما أصبح تطبيق الشريعة الإسلامية مرهوناً بالوازع الديني، وقوة الإيمان وضعفه أصبح لزاماً على ولي الأمر أن يضع قوانين لضمان تطبيق الشريعة الإسلامية؛ لذلك اخترت: « الضوابط القانونية وأثرها في الالتزام باللباس الشرعي» عنواناً لأشارك به في «ندوة اللباس الشرعي الضوابط والواقع المجتمعي»؛ تحقيقاً للهدف الخامس من أهداف الندوة، ألا وهو إبراز النظرة القانونية إلى اللباس ومدى تطبيقها في المجتمعات الإسلامية.

وأجبتُ فيه عن بعض التساؤلات المتمثلة في هل وضع القانون الليبي -باعتبار ليبيا دولة إسلامية- ضوابط محددة للباس؟ وما هي هذه الضوابط؟ وهل اهتمت القوانين الخاصة كقانون هيئة الشرطة بالضوابط الشرعية في صفة لباس منتسبيها؟

وقسمته إلى مقدمة، ومطلبين، وخاتمة . تناولت في المطلب الأول - الضوابط القانونية للباس، وهي ألّا يكون اللباس مخلاً بالحياء، وألّا يحتوي على عبارات تدل على الإساءة للدين الإسلامي. ثم تناولت في المطلب الآخر - إلزام بعض القوانين الليبية الخاصة بصفة محددة للباس، وتحدثت فيه عن صفة اللباس (القيافة) المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة، ومدى توافر الضوابط الشرعية في صفة اللباس المنصوص عليها في القانون. واختتمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي ختام البحث يتضح أن الحجاب لا يعيق عمل المرأة ، فهو من أعظم التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام لحماية المرأة وصيانتها، ويراعي الأخلاق والآداب العامة، التي كفلها المشرع الليبي بحمايته تطبيقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

Abstract

In the name of Allah، and blessings and peace be upon the Messenger of Allah ,It is known that Islamic law is a valid law for every time and place, as the Prophet (may Allah's peace and blessings be upon him) left us on the white for the night as the day، and only the perishing can be deviates from it, and when the application of Islamic law has become dependent on religious scruples, and the strength and weakness of faith, it became necessary for the guardian to develop laws to ensure the application of Islamic law , Therefore, I chose the title: (Legal Controls and their Impact on Compliance with Sharia Dress) .

In it, I answered some of the questions: Did Libyan law, considering Libya an Islamic state, set specific dress codes? And what are these The Legal Disciplines? Have special laws, such as the Police Authority Law, paid attention to the Sharia regulations regarding the dress of its members?

And divided it into an introduction، two demands and a conclusion، dealt with in the first requirement - the legal controls of dress, which is that the dress should not be indecent، and that the dress should not contain phrases indicating an insult to the Islamic religion, and then dealt with the second - the obligation of some Libyan laws on a specific description of dress, and talked about the character of dress stipulated in the Police Authority Law، and the availability of legal controls in the dress stipulated in the law, and concluded with a conclusion in which the most important findings and recommendations were mentioned.

المقدمة:

الحمد لله ،والصلاة والسلام على خير خلق الله ، محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ اللبـــاس من النعم التي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى، والتي أنعم الله بها على الناس أجمعين؛ لتكون ستراً لهم وتكريماً، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾ [1]؛ أي: كرمهم الله -عز وجل- بأن ميزوا بين الحسن والقبيح، وتوسعوا في المطاعم والمشارب، وكسبوا الأموال التي تسببوا بها إلى تحصيل أمور لا يقدر عليها الحيوان، وبه قدروا على تحصيل الأبنية التي تمنعهم مما يخافون، وعلى تحصيل الأكسية التي

(1) سورة الإسراء، من الآية 70.

تَقِيهم الحر والبرد، فَشَرَع لهم اللباس ليسترهم ويزينهم ويجملهم، بدلاً من العُرِي الذي كان متفشياً بينهم[1].

فاللبـــاس من نعم الله –تعالى- العظيمة التي امتن بها على الإنسان، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [2]؛ أي: امتن عليهم بما جعل لهم من اللباس والريش[3].

والأصل في اللباس الحل، وهو ما نصّ عليه قول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [4]؛ فنزلت هذه الآية الكريمة ردّاً على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عُراةً، فأمرهم الله بالزينة ، وهي: اللباس، وهو ما يواري السوأة[5]، كما جاء لفظ الزينة في قول الله تعالى ردّاً على من حرّم شيئاً من المآكل أو المشارب، والملابس، من تلقاء نفسه، من غير شرعٍ من الله ، فقال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[6]؛ فالإسلام لم يشرع إلا ما فيه مصلحة الناس، وقد بيّن الرسول ﷺ لأمّته ما يجوز وما لا يجوز لهم من اللباس بياناً ظاهراً واضحاً.

(1) فتح القدير للشوكاني، 290/3.

(2)سورة الأعراف، من الآية 25.

(3) فالأول من الضروريات؛ إذ يُوَارَى به العورات، والثاني من الزيادات ، وهو ما ظهر من الثياب، كما ذكرهم بلباسٍ يُجَمِّل ظاهرهم وباطنهم ، وهو لباس التقوى . ينظر : تفسير ابن كثير ، 400/3.

(4) سورة الأعراف، الآية 31.

(5) ينظر : تفسير ابن كثير، 405/3.

(6) سورة الأعراف، الآية 32.

ولما كان أكثر أشكال الفساد وصوره إنما يرجع إلى غياب الوازع الديني والأخلاقي، والانحراف السلوكي لدى الناس؛ فإن رسالة الإسلام التي جاء بها نبينا محمد ﷺ إنما جاءت لتعزيز دور الدين في حياة الناس، وتقويم أخلاقهم، وإصلاح ما فَسَدَ من سلوكهم، ومن بينها آداب اللباس والزينة.

فوضعت الشريعة ضوابط وأحكاماً تبين ما يَحْرُم من اللباس، وما يَحِل، كما دعت إلى التمسك بهدي الإسلام في اللباس للرجل والمرأة على حد سواء، فكما أن هناك ضوابط في لباس المرأة فكذلك هناك ضوابط في لباس الرجل.

ولمّا كانت أحكام اللباس في الشريعة الإسلامية وضوابطه واضحة البيان ؛ الأمر الذي دفع الباحثين إلى التعرض لها، إلا أن التساؤل يثار حول وجهة النظر القانونية في اللباس ومدى توافقها وضوابطه في الشريعة الإسلامية، ومدى كفاءة القوانين الوضعية -باعتبارها قوانين دول إسلامية، وبالأخص في دولتنا الحبيبة- في وضع قوانين لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص اللباس.

وتكمن أهمية وضع ضوابط قانونية للباس، في الحفاظ عليه من الفساد أمام الغزو الفكري الـمُركَّز على المسلمين من قبل أعدائهم، والسعي بشتى الوسائل لصرف المسلمين عن صبغة الإسلام وهديه، عن طريق إغرائهم باللباس الخادش للحياء تحت مسمى (الحضارة والموضة)-، فأحببت أن يكون موضوع: (الضوابط القانونية وأثرها في الالتزام باللباس الشرعي) عنواناً لأشارك به في « ندوة اللباس الشرعي الضوابط والواقع المجتمعي»؛ تحقيقاً للهدف الخامس من أهداف الندوة ألا وهو إبراز النظرة القانونية إلى اللباس ومدى تطبيقها في المجتمعات الإسلامية.

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية فقد حاول الباحث الإجابة عن التساؤلات الواردة بخصوصه والمتمثلة في:

1. هل وضع القانون الليبي -باعتبار ليبيا دولة إسلامية- ضوابط محددة للباس؟ وما هي هذه الضوابط؟

2. هل اهتمت القوانين الخاصة كقانون هيئة الشرطة بالضوابط الشرعية في صفة لباس منتسبيها ؟

ومن خلال اطلاعي المحدود لم أجد من تحدث عن الضوابط القانونية للباس، في حين تحدث الكثير عن أحكام اللباس في الشريعة الإسلامية منها :

- رسالة ماجستير بعنوان:«**لباس المرأة بين حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية**»، للباحث موسى أنور حسن، (رسالة ماجستير منشورة إلكترونياً) بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالميّة – ماليزيا.
- أطروحة دكتوراه بعنوان: «**لباس الرجل؛ أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**»، للباحث ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

إلا أن هاتين الدراستين لم تتطرقا -لا من قريب ولا من بعيد- إلى النظرة القانونية للباس ، ومدى تطبيقها في المجتمعات الإسلامية.

ولطبيعة الدراسة فقد توجب على الباحث استعمال المنهج الوصفي التحليلي والمقارن في بحثه، وأن يكون مقسماً إلى مقدمة، ومطلبين، وخاتمة بها أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات؛ وذلك على النحو الآتي:

مقدمة- وذكرت فيها أهمية البحث، وإشكاليته، وتساؤلاته، ثم الدراسات السابقة في موضوع البحث، وتقسيمه.

المطلب الأول - الضوابط القانونية للباس، وفيه فرعان:

الفرع الأول – ألّا يكون اللباس مخلاً بالحياء.

الفرع الآخر - ألّا يحتوي اللباس على عبارات تدل على الإساءة للدين الإسلامي.

المطلب الآخر - إلزام بعض القوانين الليبية الخاصة بصفة محددة للباس (القيافة).

الفرع الأول – صفة اللباس (القيافة) المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة.

الفرع الآخر - مدى توافر الضوابط الشرعية في صفة اللباس المنصوص عليها في القانون.

ثم اختتمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وذيَّلتُ البحث بثبت بالمصادر والمراجع.

المطلب الأول - الضوابط القانونية للباس:

سعت الشريعة الإسلامية إلى وضع ضوابط واضحة للباس الشرعي للرجل والمرأة على حد سواء، إلا أن غالبية القوانين -ومنها القانون الليبي- لم تنص صراحة على ضوابط اللباس، في حين نصَّ بعضها على بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون ، والتي يُعدُّ اللباس جزءًا من الركن المادي لقيام مثل هذه الجرائم؛ لذلك تُعدُّ من الضوابط الواجب اتباعها في اللباس حتى لا يدخل القائم بالفعل في دائرة التجريم.

وعلى هذا فستتم دراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، أولهما: ألا يكون اللباس مخلاً بالحياء، و الآخر: ألا يحتوي اللباس على عبارات تدل على الإساءة للدين الإسلامي.

الفرع الأول - ألّا يكون اللباس مخلاً بالحياء:

لكل مجتمع قيم اجتماعية [1] وأخلاقية ودينية، ومجموعة من العادات والتقاليد الشائعة، والآداب الاجتماعية التي تسوده، ومن خلال كل ما سبق تتكون فكرة الحياء داخل المجتمع.

(1) والمقصود بالقيم الاجتماعية هي «مجموعة من القيم والمعايير التي يصنعها مجتمع ما ويتشربها الفرد نتيجة تفاعله مع المواقف والخبرات المختلفة، وكلما سادت تلك القيم في المجتمع كلما ساد بين أفراده الود والتفاهم والتعاون فيما بينهم». صراع القيم في ظل التغير الاجتماعي بالمجتمع الليبي، محسن محمد سعيد، ص6.

والتي يهدف القانون إلى حمايتها كونها تعد العنصر الأساسي في تكوين الأسرة، ومن ثم المجتمع ؛ إذ لا يجب أن تقع أنظار الأفراد على أفعال مخالفة للحياء العام، والتي تقتضي الأخلاق التستر عند ارتكابها؛ لذلك نص القانون الليبي على تجريم الفعل الفاضح بنص المادة (421) من قانون العقوبات رقم (1) لسنة 1954م، وعدّها من الجنح المعاقب عليها قانوناً ، فقد جاء فيها: « **كل من ارتكب فعلاً فاضحاً في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً**».

والمقصود بالفعل الفاضح [1] هو: كل سلوك يصدر من المتهم يخل بحياء كل من تلمسه حواسه حتى ولو أوقعه المتهم على نفسه[2]. واشترط القانون لقيام جريمة الفعل الفاضح ثلاثة أركان: الأول- في الفعل المادي، والثاني مكان الفعل ، والثالث ضرورة القصد الجنائي. وفيما يأتي توضيح لهذه الأركان.

أولاً - الفعل المادي لجريمة الفعل الفاضح ومكان الفعل:

الأصل في اللباس الإباحة، ولم يشترط القانون صفة معينة فيه، ولكن وضع له ضوابط يُعَاقب من يخالفها، وضابط اللباس هنا هو ألّا يكون مُخلاً بالحياء والآداب العامة ، وجريمة الفعل الفاضح تشكل مساساً بالحياء العام المستهدف بالحماية من نص المادة (420) من قانون العقوبات.

فتعدّ جريمة الفعل الفاضح من جرائم السلوك المجرد، التي تتحقق كاملة بارتكاب الشخص فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء العام، سواء كان هذا الفعل بصورة إيجابية ومن بينها: أن يلبس الشخص لباساً مخلاً بالحياء العام، أو أن يظهر عارياً،

(1) ترك القانون بيان مفهوم الفعل الفاضح المخل بالحياء للقاضي عمداً، باعتبار أن الفعل الفاضح قابل لأن يتنوع ويتفاوت بتفاوت البيئات والأوساط ووسائل إطلاع الجمهور على تلك الأفعال، سواء وقعت على الغير أو أوقعها الجاني على نفسه. قانون لعقوبات القسم الخاص لأبي عامر ، ص667-668.

(2) الجرائم التي تتعرض لها الأنثى من المنظور القانوني لوحدة البحوث بالمكتب الاستشاري العربي ،ص9.

أو أن يلبس الشخص لباساً لا يغطي عورته [1] ، أو به صور وعبارات مشينة، مما يسيء إلى المجتمع، ويؤثر في أخلاق أفراده، ويُخل بحيائهم، أو أن يكون بصورة سلبية،كمن تنكشف عورته في مكان عام نتيجة سهوٍ، أو بفعل ريحٍ، أو تمزق ملابسه، ويمتنع عن ستر عورته، فالمرأة التي تنكشف عورتها بفعل الريح أثناء سيرها في الطريق العام، ولم تقم بسترها على الرغم من علمها بانكشافها، فتُسْأل عن جريمة الفعل الفاضح، وكذلك الرجل على حدٍّ سواء[2].

والمقصود بالحياء العام- والذي هو محل الحماية بنص المادة السابقة - هو حياء الناس عامة، وليس حياء الشخص القائم بالفعل ، أو من وقع عليه الفعل، فيهدف المشرع بتجريمه الأفعال الفاضحة- كما سبق القول- إلى حماية الحياء أو الحشمة الذي هو عنصر أساسي في تكوين الأسرة ومن ثم تكوين المجتمع، إذ يجب أن ألا تقع أنظار الأفراد على أفعال مخالفة للحياء تقتضي الأخلاق التستر عند ارتكابها، أو صفة لباس فاضح تقتضي الأعراف والتقاليد على عدم الظهور بها[3].

فالقانون جعل المجتمع بأسره هو المقياس في ضوء العادات والتقاليد الشائعة والقيم الاجتماعية، وزمان ومكان ارتكاب الفعل، والثقافة والتمدن، فكل هذه العوامل تؤثر في الحياء العام داخل المجتمع، فما يكون مخلاً بالحياء في الأرياف قد لا يكون مخلاً بالحياء في المدن، وما يكون مخلاً بالحياء في الساحات العامة والأماكن الحكومية والمدارس والجامعات، قد لا يكون مخلاً بالأخلاق والحياء على شاطئ البحر ... وهكذا.

إذن يستمد ضابط الإخلال بالحياء من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذينِ وقع فيهما الفعل، فلكل مجتمع فكرته عن الحياء؛ بل في المجتمع الواحد قد يختلف الأمر بين الأرياف والمدن كما قلت سابقاً، وتقديره يختلف باختلاف

(1) ينظر : الجرائم المخلة بالحياء العام لأحمد محمد أحمد، ص189.

(2) ينظر : شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) للأنصاري، ص465.

(3) ينظر : القانون الجنائي الليبي لمحمد رمضان باره، 246/1.

المكان والزمان، وحسب درجة التمدن التي وصل إليها كل مجتمع والمعتقدات السائدة فيه.

ونظرًا لعدم وجود ضابط محدد وواضح للفصل بين ما هو فعلٌ فاضحٌ، وما لا يُعدُّ فعلاً فاضحاً، أو بالأحرى الفصل بين اللباس المعاقب عليه قانوناً وما لا يُعاقب عليه قانوناً؛ تُرِك أمر تقرير ذلك إلى محكمة الموضوع في كل قضية على حدة، وفق المعطيات المكانية والزمنية والثقافية والاجتماعية التي حدثت الواقعة في إطارها[1].

ومن هنا قد يكون تقدير القاضي الذي يعيش في مجتمع ذي تقاليد إسلامية راسخة يختلف عن تقدير قاضٍ آخر له لا يعيش في مثل هذه التقاليد؛ بل إن تقدير القاضي الليبي في الواقعة يختلف باختلاف المكان والزمان، فنفس الفعل أو اللباس قد يعد فعلاً فاضحاً إذا وقع على الطريق العام إلا أنه قد لا يعد كذلك إذا وقع على شاطئ البحر، فكشف المرأة عن جزء من جسدها لا يعد فعلاً فاضحاً إذا وقع على شاطئ البحر ، ولكنه قد يعد كذلك إذا وقع في الطريق العام [2].

وعليه فصفة اللباس التي تخدش الحياء العام تعتبر ركناً من أركان جريمة الفعل الفاضح المعاقب عليها قانوناً، والتي بدورها تختلف باختلاف العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، فسير المرأة في الطريق العام كاشفة رأسها لا يعتبر فعلاً فاضحاً يعاقب عليه القانون بالنسبة للمدن إذا اعتاد الناس على ذلك -بالرغم من المخالفة الشرعية به[3]- ولا يتأثر الحياء العام به، بينما في بعض الأرياف يُعَدُّ

(1) ينظر : شرح قانون العقوبات الليبي للأنصاري، ص470.

(2) ينظر : القانون الجنائي الليبي لمحمد رمضان باره، 250/1.

(3) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بدن المرأة كله عورة إلا وجهها وكفيها ، وما كان من بدنها عورة وجب عليها إخفاؤه وستره عن الأجانب ، وعدم إبدائه لهم. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني، 123/5 وحاشية الدسوقي، 213/1 والمجموع للنووي، 169/1 والمغني لابن قدامة، 431/1 والظاهري، المحلى للظاهري، 241/2.

ذلك فعلاً خادشاً للحياء العام؛ فَتُسْأل هذه المرأة جنائياً على جريمة الفعل الفاضح المعاقب عليها قانوناً.

فتجريم اللباس الفاضح، أو الفعل الفاضح بصفة عامة يقصد به كبح أو إيقاف إرضاء الغريزة الجنسية علناً، فالفعل يمس بالحياء العام؛ لما يبعثه في نفس كل من يدركه من اشمئزاز وامتعاض، إضافة إلى ما يبعثه في الآخرين من رغبة جنسية مخالفة للآداب العامة، وهو ما يعد تهديداً للحياء الخاص والعام[1].

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز السنة ، أو بغرامة لا تجاوز الخمسين ديناراً ، وفق ما نصت عليه المادة (420) من قانون العقوبات، ولكن لا بد من التنبيه بأن المشرع ترك لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة، على سبيل التخيير بين العقوبة السالبة للحرية، من يوم واحد إلى سنة كاملة، وبين عقوبة مالية متمثلة في غرامة تتراوح بين مائة درهم وخمسين ديناراً، بحيث لا يجوز لمحكمة الموضوع الجمع بين العقوبتين، وبهذا يكون المشرع قد منح لمحكمة الموضوع هذه السلطة التقديرية الواسعة لتقرر أي من العقوبتين في حق الجاني في كل قضية على حده.

ولتأكيد القيم والأخلاق السوية، ولحماية الآداب العامة داخل الجامعات بوصفها جزءاً مهماً من كيان المجتمع، حيث تُعدُّ من أهم اللبنات لبناء شخصية الطالب ، ومن ثمَ الأسرة؛ فقد نصت المادة (35) من لائحة التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010م على أنَه: «لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية: ... د: ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة»، كما أوضحت ما يكون سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة في المادة (39) ، فذكرت وبالتحديد في الفقرة (هـ) : «الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة ، أو المبالغة في الزينة»، وجعلت عقوبة مرتكب هذه الأفعال تبدأ باستدعاء ولي أمر الطالب،

(1)ينظر : القانون الجنائي الليبي لمحمد رمضان باره، 248/1.

ولفت نظره إلى سلوك ابنه ، وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار بالإجراءات التأديبية التي نصت عليها المادة (44) من اللائحة نفسها والتي جاء فيها: «يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن سنتين؛ كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود».

وقد أصدرت بعض الجامعات قراراً [1] بمنع الطلبة والطالبات الدخول إلى الحرم الجامعي بلباس غير محتشم ، أو المبالغة بالزينة استناداً للفقرة (هـ) من المادة (39) من اللائحة 501 لسنة 2010م والتي تنص على منع دخول الطلبة والطالبات باللباس غير المحتشم والمبالغة في الزينة، التي تَذْهب بالحياء، وتنافي تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، وعادات مجتمعنا وتقاليده.

ثانياً - توافر القصد الجنائي بجريمة الفعل الفاضح:

لا بد لتوافر القصد الجنائي بجريمة الفعل الفاضح أن تتجه إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المخل بالحياء في مكان عام أو مفتوح أو معروض على الجمهور، أما إذا لم تتجه إرادة الشخص على الإطلاق لارتكاب الفعل المخل بالحياء، وإنما وقع عن طريق خطأ منه كمن يقوم بتقويم لباسه في محل عام ، فيكشف جزءًا من جسمه يعد عورة ، فلا يسأل عن ارتكاب جريمة الفعل الفاضح؛ لانتفاء القصد الجنائي للجريمة[2].

ولكن يجب توضيح أنه متى توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم ،والإرادة؛ فإنه لا عبرة بالبواعث؛ وذلك لأنه لا يمنع من قيام الجريمة دفع الجاني أنه كان

(1) صدر هذا القرار من السيد مدير إدارة الحرس الجامعي بجامعة صبراتة، موجهاً إلى مشرفي الحرس الجامعي بالكليات يوم 2022/8/23م.

(2) ينظر : قانون العقوبات القسم الخاص لأبي عامر ،ص 671.

يؤدي دوراً تمثيليّاً في المسرح، أو أنه ارتكب الفعل انتقاماً أو تقليداً لموضة معينة قد انتشرت في مجتمعات غربية.

الفرع الآخر - ألّا يحتوي اللباس على عبارات تدل على الإساءة للدين الإسلامي

إن مبدأ حرية العقيدة من المبادئ الدستورية المسلَّم بها، والتي لا يكاد يخلو منها أي دستور من دساتير دول العالم، وقد كرّس المشرع الدستوري الليبي هذا المبدأ في المادة (21) من دستور 1951م، التي نصت على أن :"حرية الاعتقاد مطلقة وأن الدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب"، وليس بعيداً عن هذا المفهوم ذهبت المادة الأولى من الإعلان الدستوري الصادر في 2011م، بقولها: إن الدين الإسلامي هو دين الدولة الليبية. وانعكاسًا طبيعيًا للمادة (21) من دستور 1951م، جاء في الباب الرابع من قانون العقوبات الصادر في السنة نفسها بابٌ خاصٌّ بالجرائم الواقعة ضد الدين والشعائر الدينية؛ ليضمن القانون الليبي بهذه النصوص حماية جنائية للدين والشعائر الدينية.

كما عد حق التعبير حقاً إنسانياً أصيلاً، وأمراً بدهيًا ؛ إذ هو جزء لا يتجزأ من الحقوق الثابتة لأفراد المجتمع، إلا أن مظاهر وأساليب التعبير المختلفة مقيدة بعدة قيود، ومن أهمها عدم الإساءة إلى الرموز الدينية أو إهانة الدين، سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل أم بالكتابة أم بالإشارة، أو لبس ملابس تحمل هذه الشعارات التي تدل على الإساءة.

وهذه ظاهرة من الظواهر الخطيرة التي غزت المجتمعات الإسلامية، ومنها بلدنا الحبيب، وملأت الأسواق؛ بل وتقبلها الصغير والكبير فضلاً عن الشباب، ولا فرق فيها بين الرجال والنساء، فأصبحت مما عمَّت به البلوى، وهي ظاهرة لبس ما عليه علامات أو رموز أو عبارات تدل على الكفر أو الإساءة للدين الإسلامي ، فأصبح الجميع يلبس هذه الملابس، ولا يدري مصدرها، ولا القصد منها؛ بل يفرح بها ويعتزُّ بها، وقد لا يعلم أنها سُبَّة له، فيُشهِر علاماتها ويُروِّج لها، وهي في الحقيقة قد تكون غزواً فكريّاً أو عقائديّاً يحاربه في عقر داره.

ومن هذه العلامات والرموز ما يدل على عقيدة فاسدة، أو مذهب كفري كلباس الرهبان، أو قبعة اليهود، أو ملابس عبدة الشيطان، وغيرها مما لا يليق بالمسلم الموحِّد لله لبسها، ولا يليق للبلاد المسلمة أن ينتشر بها، ولا أن يُعْتَاد على وجود مثلها، يقول الإمام المناوي في شرحه لحديث الرسولﷺ :"من تشبه بقوم فهو منهم"[1] ؛ أي: تزين في ظاهره بزيهم ، وفي تعرفه بفعلهم، وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم ؛أي: وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن، فهو منهم[2].

وكذلك ما روي عن عائشة – رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ: "لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه" [3] (أي: قطعه وأزاله).

وعن عدي بن حاتم – رضي الله عنـه - قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنُقِي صليبٌ من ذهبٍ، فقال: «يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن» [4]؛ بل أصبح من المعتاد أن تشاهد ، أو تجد بالأسواق ثيابًا عمَد أصحابُها إلى كتابة طلاسم عليها، وجداول المربعات التي في كتب السحر، أو مصطلحات خاصة وأدعية من الشرك، كالاستغاثة بغير الله، أو كلمات لا يعرف أصحابها معانيها أو دلالاتها الكفرية، كلبس الصليب، أو نجمة داود ، أو إشارات وعلامات تدل على إساءتها للدين.

فسعى القانون الليبي من خلال نصوص الوثائق الدستورية المتعاقبة إلى تبيين الهوية الدينية للدولة الليبية، حيث نص على ذلك في المادة الخامسة من دستور سنة 1951م، وكذلك في المادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت، وفي المادة السادسة من مسودة الدستور لسنة 2017؛ بل تدخل المشرع الجنائي لحماية الهوية الدينية

(1)أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث رقم (4031)، 144/6- وصححه الألباني في إرواء الغليل، 109/5.

(2) ينظر : فيض القدير للمناوي، 104/6.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: اللباس، باب: الصور، حديث رقم(5952)، 167/7.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، حديث رقم (3095)، 5/ 129، وقال عنه حسن صحيح.

بسن القوانين لتجريم الاعتداء على الدين بأي وسيلة كانت، سواء أكان ذلك بالقول أم بالكتابة، وسواء أكانت الكتابة على الجدران أم على مواقع التواصل الاجتماعي أو على اللباس ...إلخ، فكل ما يشير إلى الاعتداء أو الاستهزاء بالدين الإسلامي مجرم بنص المادة رقم (291) من قانون العقوبات وتعديلاتها، حيث نصت على أنَّ: «كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامي - الذي هو دين الدولة الرسمي بموجب دستور ليبيا- أو فاه بألفاظ لا تليق بالذات الإلهية، أو الرسول، أو الأنبياء؛ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين»؛ بل وازداد حدة من خلال تعديل المادة نفسها بالقانون رقم (6) لسنة 2016 م[1].

كذلك نصت المادة (290) منه على أن: « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تجاوز خمسين دينارًا ليبيًّا كل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً... ». وباستقراء النص يلاحظ أنه يتضمن ثلاث جرائم، ألا وهي: الاعتداء العلني على الدين، وتحريف الكتب المقدسة، وتقليد احتفال ديني أو شعيرة دينية بقصد السخرية[2]؛ فالاعتداء والإساءة سواء أكانت للدين الإسلامي أم لغيره تُعَدُّ اعتداء علنياً قد يكون بصورة قول أو كتابة أو لباس عليه عبارات أو شعارات تدل على إهانة الدين[3].

القصد الجنائي الخاص، الذي عبرت عنه المحكمة العليا الليبية بنية الجاني المساس بكرامة الدين، ووضعه موضع السخرية والامتهان، وابتغاء تحدي الشعور

(1)حيث جاء في هذا التعديل «... يعاقب بالسجن كل من صدر منه ما يعد إساءة للدين الإسلامي، ما لم يبلغ حد الردة... » القانون رقم (6) لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، منشور في الجريدة الرسمية العدد الرابع ،السنة الخامسة، ص241.

(2) ينظر : مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية كانعكاس لإقرار مبدأ حرية العقيدة دستورياً لمفتاح الصويعي منصور الرقيبي، بحث منشور بمجلة العوم القانونية ترهونة، العدد الثامن، 2016م، ص74.

(3) والمقصود بإهانة الدين وفق الاصطلاح القانوني : كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص220.

الديني[1]؛ أي: اتجاه إرادة الجاني في لباسه هذه العبارات التي تتضمن معنى الإهانة والإساءة للدين مع علمه بذلك، هو الإهانة والإساءة والاحتقار للدين الإسلامي، فإذا توافرت هذه الأركان عُدَّ مسئولاً مسئولية جنائية عن جريمة إهانة دين الدولة والمعاقب عليها بنص المادة (291) من قانون العقوبات السابق ذكرها.

المطلب الآخر - إلزام بعض القوانين الليبية الخاصة بصفة محددة للباس (القيافة)[2]:

كما سبق القول: إنّ الأصل في اللباس هو الإباحةُ، سواء أصنعه الإنسان لنفسه، أم صنعه له غيره؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ**﴾[3]، إلا ما جاء الدليل بتحريمه؛ ككشف العورات، والتبرج للنساء، ولبس الحرير للرجال، وربما لقائل أن يقول: إن ظروف العمل تقتضي لباساً معيّناً، كالأعمال الميدانية والمعملية، أو الشرطة والطيران أو غير ذلك. وهنا يُرَدُّ عن مثل هؤلاء: أن الواجب هو التقيد بتعليمات المسؤولين، فيما لا يخالف الشرع[4].

ونظراً لخصوصية بعض الأعمال ولأهميتها ؛ فقد فرضت معظم القوانين لباساً محدداً على منتسبيها أطلقت عليه مصطلح (القيافة) ، وهو ما جرى عليه العرف في بلدنا بأنَّ ما يرتديه العاملون بجهة معينة من لباس محدد الأوصاف وفقاً للقوانين واللوائح التابعين لها، كهيئة الشرطة ،والشرطة القضائية، وألزمت منتسبيها بالتقيد به.

(1)طعن جنائي رقم 2/67ق، جلسة 1965/3/14م ونشر بمجلة المحكمة العليا ، 326/1.

(2) القيافة في اللغة: مصدر قاف قيافة، وهي تتبع الأثر والشبه، أما في الاصطلاح الشرعي فيقصد بها تتبع الآثار ومعرفة الشبه بالشبه، والقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، لسان العرب لابن منظور، ، مادة: (ق،ا،ف)، 293/9.

(3) سورة الأعراف، من الآية 32.

(4) فتوى رقم (900) والصادرة من دار الإفتاء الليبية بتاريخ 2/ربيع الآخر/1434هـ/ 2013/2/12م، ونشرت بموقع دار الإفتاء على الرابط (https://www.ifta.ly/).

الفرع الأول - صفة اللباس (القيافة) المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة:

جاء في الأمر المستديم رقم (26) في شأن قيافة أعضاء هيئة الشرطة، تحديد الرتب والقيافة وأدق التفاصيل من حيث: اللون، ونوع القماش المستخدم، ومواعيد ارتداء القيافة صيفاً وشتاءً، ويجب على منتسبي هيئة الشرطة دون التفريق بين الذكور والإناث الالتزام بالقيافة المنصوص عليها وفق الأمر المستديم (26) الذي حدد تفصيل صفة القيافة بأن تكون على النحو الآتي:

أولاً – الضباط، ويكون ارتداء القيافة على الوجه الآتي: القميص والبنطلون ونطاق الوسط النسيجي الأسود مع الكتافية السوداء ، وخيط الصافرة الأسود، مع القبعة السوداء يتوسطها شعار ليبيا صقر وبه علم ليبيا على شكل درع[1].

ثانياً - الرتب الأخرى (نائب ضابط، ومساعد ضابط أول، ومساعد ضابط، ورئيس عرفاء أول، ورئيس عرفاء) ويكون ارتداء القيافة على الوجه الآتي: القميص، والبنطلون، ونطاق الجلد الأسود بدون حمالة الكتف ، مع الكتافية السوداء، وخيط الصافرة الأسود، مع قبعة الصوف السوداء يتوسطها شعار ليبيا صقر وبه علم ليبيا على شكل درع[2].

ثالثاً- بقية الرتب الأخرى (عريف، ونائب وعريف، وفرد) ويكون ارتداء القيافة على الوجه الآتي: القميص، والبنطلون، ونطاق الجلد الأسود ،وحمال الكتف، وحمالة العصا، وجعب المسدس ،وخيط الصافرة الأسود في جهة اليسار، ويجب أن تكون نهايته في جيب القميص، وخيط المسدس أن يكون من الجهة المعاكسة

(1) الأمر المستديم رقم (26) الصادر من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سابقاً بتاريخ 3/ شعبان/ – 1425/12/13هـ، استناداً للمادتين(18،17) من القانون رقم (10) لسنة 1992، وقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سابقاً رقم (655) ، لسنة 1992، الأوامر المستديمة، ص135.

(2) المرجع نفسه، 136.

لوضع السلاح، وقبعة الصوف بمظلة، أو الدائرية الشكل ويتوسطها شعار ليبيا صقر وبه علم ليبيا على شكل درع[1].

فالقيافة تعد دليلاً على الانضباط، كما تُوحي بالالتزام والطاعة، وتُؤدي إلى شعور عميق بالوحدة والترابط، وتُعزز شعور المودة والتضامن بين الأفراد الذين يرتدونه، فضلاً عن أنه يعد من المقومات الحيوية التي تدل على قوة منتسبي المؤسسة والتزامهم من خلال ما يبثه من شعور بالفخر؛ وعليه فقد نصت المادة (18)من القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة، والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة وتعديلاته ؛ نصّا على وجوب أن يرتدي أعضاء هيئة الشرطة القيافة الرسمية والمحددة الخاصة بهيئة الشرطة؛ بل ونصت تحت باب (الجرائم التأديبية)، وبالتحديد في المادة (81) على إيقاع عقوبات على عدم الالتزام بالقيافة المنصوص عليها ، أو الإهمال من قبل عضو الشرطة بصفة هذه القيافة، ونصت هذه المادة:(مع عدم الإخلال بالعقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر يحاكم تأديبياً كل من : ... 10- يهمل في القيافة والنظافة).

ولأهميـــــة أن يتميز أعضاء الشرطة بالانضباط واستنـــــاداً إلى المادتين (17-18) من القـــــانون رقم (10) لسنة 1992م اشْتُرِط عليهـــم الظهور بالمظهر اللائق الذي يميزهم عن غيرهم [2] ، إلاَّ أن الملاحظ على الأمر المستديم

(1) المرجع نفسه، 137.

(2)وهو ما أكدته دار الإفتاء الليبية في الفتوى رقم (4159) بتاريخ: 27/ رجب/ 1441هـ،الموافق 22/ 03/ 2020م ، جاء فيها: " فإذا كان ما تأمر به الإدارة من اللباس يستر العورة، وليس به مخالفة شرعية، فيجب التقيد به، ولا تجوز مخالفته؛ لأنه يميز أصحاب الأعمال والمهن، ويضفي عليهم تقديرًا واحترامًا من المجتمع، تتحقق معه المصلحة المرجوة من تلك المهن على أكمل وجه، وعدمُ التقيد يؤدي غالبا إلى التساهل والاستهتار والتهاون؛ ولذلك كان مثلا لكل من الشرطة والجيش والصحة وغيرهم من القطاعات لباسٌ يميزهم، والتقيدُ به فيه مصلحة للعامل نفسه، يكسبهُ احترام الناس وتقديرهم، فالواجب عليهم التقيد بتعليمات الإدارة، فيما لا يخالف الشرع، والله أعلم". نص الفتوى منشور على الموقع الرسمي لدار الإفتاء (https://www.ifta.ly/) تحت عنوان : إلزام الموظفين بلباس معين في العمل.

رقم (26) والقانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة والقانون رقم (5) لسنة 2018م وتعديلاته أنهما لم يُفَرِّقا بين الرجل والمرأة في صفة اللباس (القيافة)، واعتمدا قيافة موحدة بين أعضاء هيئة الشرطة من الجنسين ؛ لذا وجب تخصيص الفرع الثاني لدراسة مدى توافر ضوابط اللباس الشرعي في صفة القيافة المنصوص عليها قانون هيئة الشرطة.

الفرع الآخر - مدى توافر الضوابط الشرعية في صفة اللباس المنصوص عليها في القانون:

تؤدي الشرطة النسائية في العصر الحديث دوراً فاعلاً ومهماً في حفظ الأمن والنظام، والحفاظ على مكونات المجتمع، وأهمية دورها لا يقل عن أهمية دور الرجل[1]، وخاصة في التعامل مع النساء، كإجراءات التفتيش إن كان المتهم أنثى، فقد نصت المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائية أنه: «إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي».

كما أنّ مخالفة هذه القاعدة يترتب عليه بطلان التفتيش، وما ينتج عنه؛ لأنها من قبيل النظام العام، ولا شك أن حصر تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى فيه حماية كبيرة للمرأة محل الاتهام من أن يُخدَش حياؤها ، أو تُهْدَر كرامتها ، وكذلك الأمر في قيام الشرطة القضائية من العنصر النسائي بتأمين سجون النساء وحراستها من الداخل، وإدارتها؛ إذ هو حرم خاص بالنساء، ولحاجة المجتمع إلى عمل المرأة في العديد من المجالات جاءت النصوص واضحة في تقرير حقها في العمل أسوة بالرجل ،وركزت على المساواة بينهما في ذلك ، فقد ورد في المادة (2) من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون العمل : «العمل حق لكل المواطنين ذكوراً وإناثاً وواجب عليهم يقوم على مبدأ المساواة في الاستخدام فيما بينهم... »، ونصت المادة

(1) ينظر : جريدة الميزان، عدد خاص، السنة 47/العدد 799، السبت 2 ربيع الأول 1443هـ- الموافق 9 أكتوبر 2021م، صحيفة شهرية تصدر عن إدارة العلاقات والتعاون بوزارة الداخلية- ليبيا، مقال تحت عنوان «الاهتمام بتعزيز مكانة المرأة القيادية في وزارة الداخلية»، ص11.

(3) من القانون نفسه : « أن يكون شغل الوظائف والمهن بمواقع العمل والإنتاج كافةً على أساس مبدأ الجدارة والمقدرة والاستحقاق»؛ ففي هذا النص لم يفصل المشرع في مخاطبته بين الذكور والإناث، وركز على مبدأ الكفاءة وعدم المحاباة في شغل الوظائف.

وأيضاً يلاحظ أنّ القانون رقم (5) لسنة 2018م وتعديلاته لم يرد فيها ما يفرق بين الرجل والمرأة في صفة اللباس (القيافة)، بأن حدّد الأمر المستديم رقم (26) صفة اللباس نفسها للرجل والمرأة ، وهي القميص والبنطلون[1]، على التفصيل الذي ذكرته في الفرع الأول؛ وعليه فإنّ لباس الشرطيات لا يعد من اللباس الشرعي ،وذلك لعدة أسباب:

1. عدم تخصيص صفة محددة للباس (القيافة) خاصة بالعنصر النسائي لما له من خصوصية؛ بل أقر القانون قيافة موحدة اعتمد فيها على لبس القميص (والبنطلون) على حد سواء، وهو ما يعد مخالفة شرعية لضوابط لباس المرأة، لأنّ لبس (البنطلون) ، وإن كان يستر العورة ، إلا أنّه يصفها وصفاً مهيجاً للغرائز ومثيراً للشهوات، كما أنّ الغالب في البنطلون أن يكون ضيقاً يحدد أجزاء البدن، كما أن في لبس البنطلون تشبه النساء بالرجال ، وهو من الأمور المنهي عنها شرعاً[2]، فعن أبي هريرة – رضي الله عنـه- قال : "لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس

(1) ينظر : خبر نشر على موقع أخبار 218 الإلكتروني، بعنوان «ضابطات شرطة في أول اجتماع لدعم المرأة العاملة بوزارة الداخلية بحكومة الوفاق» ، ونشر على الرابط : https://www.218tv.net/.

(2) الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف: من الآية 32]، ويستثنى من ذلك ما دلَّ الدليل الشرعي على تحريمه؛ كالحرير للرجال، أو لبس ما يكشف العورة أو يصفها؛ لكونه شفّافاً، يرى من ورائه لون الجلد، أو لكونه ضيقاً يحدد عورة المرأة؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها، وكشفُها محرم، وكالملابس التي فيها تشبه بالكفار؛ لكونها من لباسهم الخاص بهم؛ فلا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي ﷺعن التَّشبُّه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء، ولبس النساء ملابس الرجال؛ لنهي النبيﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ولبس البدلة الإفرنجية جائز؛ لأنه لا يختص به الكفار؛ بل هو لِباسٌ عام في المسلمين وغير المسلمين في كثير من بقاع الأرض، مع مراعاة أن لا يقصد التَّشبُّهَ بهم. فتوى رقم (861) والصادرة بتاريخ: 19/ربيع الأول/1434هـ/ 2013/1/31م.

لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل" [1]. والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء؛ لأن اللَّعن لا يكون إلا على فعل محرم[2].

وبيَّنت دار الإفتاء الليبية حكم خروج المرأة إلى الشارع مرتديةً سروالاً (البنطال) بما نصه:" فإن احتاجت المرأة للخروج من بيتها؛ لعبادة، أو علاج، أو زيارة أهل، أو قضاء بعض الحوائج المشروعة بصفة عامة، فيجب عليها ستر كامل الجسدِ، بما في ذلك الساق والرِّجل مع الكعبين، بلباسٍ طويلٍ فضفاضٍ كثيفٍ، لا قصيرٍ يظهر منه شيء من جسدها إن انحنت أو تحركت، ولا رقيقٍ يشف بحيث يبدو منه ما تحته، ولا ضيقٍ يصف ويحدد مقاطع البدن، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ**﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿ **وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ** ﴾ [4]، وقال النبي ﷺ: "صِنْفانِ مِن أهْلِ النَّارِ لَمْ أرَهُما، قَوْمٌ معهُمْ سِياطٌ كَأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذا وكَذا" [5]، ويجب عليها ترك الزينة الظاهرة اللافتة، وترك التطيب بالروائح؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿ **وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ** ﴾ [6]، وقول النّبيّ ﷺ : "إِذَا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً"[7]،

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: عشرة النساء، باب: لعن المترجلات من النساء، حديث رقم(9202)، 297/8- وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 472/2.

(2) نيل الأوطار الشوكاني ، 137/2.

(3) سورة الأحزاب، من الآية 59.

(4) سورة النور، من الآية 31.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم (2128)، 1680/3.

(6) سورة الأحزاب، من الآية 33.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم (443)، 328/1.

قال ابنُ الحاج -رحمه الله- موجهًا أولياء النساء: "وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُنَّ السُّنَّةَ فِي الْخُرُوجِ إنِ اضْطَرَّتْ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ فِي حَفْشِ ثِيَابِهَا، وَهُوَ أَدْنَاهُ وَأَغْلَظُهُ، وَتَجُرُّ مِرْطَهَا خَلْفَهَا شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا"[1] .

عليه؛ فلا يجوز للمرأة لبس السروال (البنطال)، إلا إذا كان تحت الجلباب، فيجب على المرأة أن تلبس اللبس الساتر، وأن تطيل ثوبها وترخيه، فعن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ -صلى الله عليه وسلـم-: «مَن جَرَّ ثَوبَه خُيَلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ، فقالت أمُّ سَلَمةَ: فكيف يَصنَعْنَ النِّساءُ بذُيولِهِنَّ؟ قال: يُرخِينَ شِبرًا، فقالت: إذًا تنكَشِفُ أقدامُهنَّ، قال: فيُرخينَه ذِراعًا، لا يَزِدنَ عليه[2]»[3].

وبمتابعة عمل العنصر النسائي في مديريات الأمن في بلدنا ومراعاة لخصوصية لباس المرأة بصفة عامة وما يقتضيه من الاحتشام والحياء، يلاحظ أن مديريات الأمن لا تلزم المرأة العاملة بهيئة الشرطة بكل صفات اللباس المنصوص عليها قانوناً[4]؛ فالشرطية مخيرة في ضيق لباسها وسعته إذ الأمر راجع لحريتها واختيارها ومدى التزامها لضوابط اللباس الشرعي، كما أن بعض المديريات خيرتها بين لبس

(1) المدخل لابن الحاج، 244/1.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء، حديث رقم (1731)، 223/4، وقال :"حسن صحيح".

(3) فتوى رقم (4513) الصادرة عن دار الإفتاء الليبية بتاريخ 12/شوال/1442هـ،2021/05/24م ، بعنوان: حكم خروج المرأة إلى الشارع مرتديةً سروالاً (البنطال)، ونشرت بموقع دار الإفتاء على الرابط (https://www.ifta.ly/)

(4) ينظر : خبر نشر على موقع أخبار 218 الإلكتروني، بعنوان «الكفرة .. حضور لافت للشرطة النسائية يلقى ترحيباً واسعاً» بتاريخ 2022/5/3م، على الرابط https://www.218tv.net/tag.

البنطلون والتنورة[1] ، دون النظر إلى إلزام القانون لها بلبس البنطلون وعدم التفرقة بينها وبين الرجل في صفة اللباس.

2. لم تشر القيافة إلى إلزامية تغطية الرأس ، في حين أشارت وبشكل صريح إلى القبعة ، وصفاتها الواجب توافرها، وهذا الأمر لأن القانون اعتمد على القيافة الموحدة بين الرجل والمرأة، ولكن المشاهِد والمتتبع لحال عناصر الشرطة من العنصر النسائي في مجتمعنا يجد أن مديريات الأمن لا تلزم العاملات بكشف رؤوسهن؛ بل جعلت الأمر راجع لحرية واختيار الشرطيات[2]، ولكن كان الأولى على المشرع إلزام الشرطيات بما تلزمهن به الشريعة الإسلامية في مسألة تغطية الرأس، وألا يجعل الأمر على الخيار ؛ إذ ثبتت حرمة كشف الرأس للمرأة بالأدلة القطعية كونه من العورة التي يجب سترها[3]، الأمر الذي يوجب اتباع أحكام الشريعة الإسلامية والنص عليها في صفة اللباس حتى تكون ملزمة لكل العاملات بالشرطة.

(1) إلا أن الغالب في لبس التنورة أن تكون ضيقة،أو أن تكون مفتوحة من الخلف بحيث تظهر الأقدام، وهو مخالف لضوابط لباس المرأة كشرط استيعاب اللباس لجميع البدن وستر العورة.

(2) ينظر : خبر منشور على الموقع الإلكتروني LibyaObserver بعنوان: «ملتقى ضابطات الشرطة – وزارة الداخلية تنظم الملتقى الأول لضابطات الشرطة » بتاريخ 2019/01/10، ونشر على الرابط التالي https://www.libyaobserver.ly/ar/4906 .

(3) عورة المرأة التي يجب عليها سترها عن الأجانب من الرجال هي جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين؛ فليسا بعورة، إلا إذا كانت المرأة صغيرة، فيجب عليها سترهما، لا لأنهما عورة، ولكن خشية الفتنة، فإذا أُمنت الفتنة جاز الكشف، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : من الآية 31]، فتوى رقم (818) والصادرة من دار الإفتاء الليبية بتاريخ 4/ربيع الأول/1434هـ،2013/01/16م ، بعنوان: حكم عورة المرأة، ونشرت بموقع دار الإفتاء على الرابط (https://www.ifta.ly/)

الخاتمة:

الحمد لله تعالى الذي كتب لنا التوفيق والسداد، والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ففي ختام هذا البحث أوجز أهم النتائج والتوصيات في الآتي:

أولاً - أهم النتائج:

1. الالتزام بضوابط اللباس الشرعي واجب على كل مسلم ومسلمة.
2. عدم التزام القانون بضوابط اللباس الشرعي في تحديد الركن المادي لجريمة الفعل الفاضح، وجعل حياء المجتمع هو المعوَّل عليه سواءً أكان موافقاً للشرع أم مخالفاً له، فما اعتاد عليه الناس لا يعد ركناً لقيام جريمة الفعل الفاضح ، وإن كان مخالفاً للشريعة الإسلامية.
3. عدَّ الفقه الإسلامي الإساءة للدين الإسلامي، والرموز الإسلامية من أعظم الجرائم، فهي من جرائم الردة، بينما عدَّها القانون الليبي من المخالفات المعاقب عليها بالحبس.
4. كثر في الآونة الأخيرة انتشار الصور والرسوم المسيئة للإسلام والمسلمين على ملابس الرجال والنساء؛ بل يوجد كثير من الشباب والنساء لا يبالون بارتداء مثل هذه الملابس بعلم أو دون علم باعتبار أنها من الموضة.
5. اللباس الذي ألزم به قانون هيئة الشرطة وتعديلاته والذي ساوى في صفته بين الرجل والمرأة في لبس القميص والبنطلون، على التفصيل الذي جاء في الأمر المستديم رقم (26)، لا تتوافر فيه ضوابط اللباس الشرعي الواجب على المسلمة اتباعها، كضابط عدم تشبه النساء بالرجال، وضابط تغطية جميع البدن للمرأة، ومنها الرأس.
6. الحجاب لا يعيق المرأة عن العمل بصفة شرطية، وهو من أعظم التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام لحماية المرأة وصيانتها، ومراعاة للأخلاق

والآداب العامة، التي كفلها المشرع الليبي بحمايته تطبيقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانياً- التوصيات:

1. يجب على المسلم والمسلمة التمسك بالتعاليم والآداب التي فرضها الإسلام، ومن ذلك ارتداء اللباس الشرعي، وإطلاق حملة إعلامية واسعة النطاق وحث الأجهزة الإعلامية على نشر ثقافة اللباس الشرعي وضوابطه.
2. على ولي الأمر والأجهزة الرقابية في دولتنا الحبيبة وأصحاب الولاية العامة والخاصة متابعة ما يتم بيعه من لباس في أسواق المسلمين، ومنع ما يكون من لباس مخالف للشريعة الإسلامية من شعارات وكتابات تمس بالدين الإسلامي أو بالأخلاق العامة للمجتمع.
3. تفعيل دور الإدارات بالمؤسسات التعليمية ابتداء من المدارس والجامعات وانتهاء بالدوائر الحكومية بالمنع من الدخول لمن خالف ضوابط اللباس الشرعي المعروفة، وتوضع لها لوائح لضمان التنفيذ، وذلك بالعمل على تشريع قوانين أو لوائح توضح صفة اللباس (القيافة) الخاصة بالعنصر النسائي تتوافر فيه الضوابط الشرعية، وإلزام العاملات في سلك الشرطة بهذا اللباس.

==========

قائمة المراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم الكوفي.

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

3. تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 1420هـ - 1999م.
4. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بـ(صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، 1422هـ.
5. جرائم الفكر والرأي والنشر، محسن فؤاد فرج، الطبعة الثالثة، دار الغد العربي، القاهرة، 1993م.
6. الجرائم التي تتعرض لها الأنثى من المنظور القانوني، وحدة البحوث بالمكتب الاستشاري العربي، بدون طبعة، بدون ناشر.
7. الجرائم المخلة بالحياء العام، أحمد محمد أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون - المنصورة، 2009م.
8. جريدة الميزان، عدد خاص، السنة 47/العدد 799، السبت 2 ربيع الأول 1443هـ- الموافق 9 أكتوبر 2021م، صحيفة شهرية تصدر عن إدارة العلاقات والتعاون بوزارة الداخلية- ليبيا، مقال تحت عنوان «الاهتمام بتعزيز مكانة المرأة القيادية ف وزارة الداخلية».
9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بدون طبعة ، دار الفكر، بدون تاريخ.
10. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م.
11. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ / 1975م.
12. السنن الكبرى للنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 2001م.

13. شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) الكتاب الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، الأنصاري، أبوبكر أحمد، الطبعة الثانية، 2019م.
14. صحيح الترغيب وَالتَّرهيب، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1421هـ/ 2000م.
15. صراع القيم في ظل التغير الاجتماعي بالمجتمع الليبي، محسن محمد سعيد، بحث منشور بالمجلة الليبية العالمية، تصدر عن كلية التربية – المرج، جامعة بنغازي، العدد الثامن والأربعون، يوليو 2020.
16. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414هـ.
17. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356هـ.
18. القانون الجنائي الليبي – قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص، باره، محمد رمضان، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2005م.
19. قانون العقوبات القسم الخاص، أبو عامر، محمد زكي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة – الأزاريطة، الإسكندرية، 2010م.
20. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ نشر.
21. مجلة المحكمة العليا تصدر عن المحكمة العليا الليبية، 1965م.
22. المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.
23. المحلى بالآثار، الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ نشر.

24. المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة، ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ، دار التراث، دون طبعة وتاريخ نشر.

25. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

26. مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية كانعكاس لإقرار مبدأ حرية العقيدة دستورياً، مفتاح الصويعي منصور الرقيبي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد الثامن، 2016م.

27. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.

28. موقع أخبار 218 الإلكتروني.
(https://www.218tv.net/tag).

29. موقع دار الإفتاء الليبية.
(https://www.ifta.ly/).

30. الموقع الإلكتروني الإخباري LibyaObserver
https://www.libyaobserver.ly/ar/4906